الانحراف والشذوذ الفقهي وأثره في الأحكام

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

الدكتور

رمضان السيد القطان

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

والأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة

جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وسلم أجمعين.

وبعـــد .....

- لقد حذرت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة من الانحراف عموما فى كل مجالات الحياة، سواء كان ذلك على المستوى الفردى أو الأسرى أو المجتمعى، وذلك للمشكلات العظيمة، والمخاطر الجمة التى تحدث فى المجتمع بجميع مستوياته، ومع ذلك لو وقع الانحراف من أى مستوى من هذه المستويات فإن خطره يكون مقصورا عليه – فقط- إلى أن ينتشر ويعم كل مستويات المجتمع لا قدر الله –تعالى- .

- لكن هناك طائفة من الخلق لو حدث منها انحراف، فإن خطره وأثره يعم الدولة والمجتمع بل والأمة جميعا، وهذه الطائفة هى طائفة (**العلماء**) كما يعبر العامة، وبوصف أدق طائفة (**الفقهاء**) بتعبير الخاصة، والذين يقصدهم العامة والخاصة للفتوى، فإن عموم الناس ينظرون إليهم على أنهم يمثلون الدين وأحكامه، فكلمتهم هى الميزان، وهى النور الذى يضىء الطريق الذى يسلكه الخلق، فكل الناس ينطقون بلا ضابط، أما العالم والفقيه فلا ينطق إلا وهو يعلم ما يقول، ولمن يقول، وفى أى موطن يقول، فلا يخرج الكلام منه شذر مذر، ولا يخرج منه عبثا، وإنما يخرج الكلمة بعد تأن وترو وبحث وخشية لله –عز وجل- بدون أى مؤثرات عليه، هكذا علمتنا الشريعة الغراء وعلمنا الفقهاء الأجلاء.

- فصاحب الفقه لا يفتى الناس، ولا يجيب على أسئلتهم على عجل، بل يسمع الفتوى من السائل، ثم يمهل نفسه برهة من الزمن ليستحضر خشية الله – تعالى- وعظمته، وأنه مبلغ عن رب العالمين وموقع عنه، ثم يستحضر موقفه يوم القيامة، وأن السائل سيتعلق برقبته، فإما أن ينجو، وإما أن يدور كما يدور

الحمار فى رحاه وتندلق أمعاؤه من أقتابه، ثم بعد ذلك يبحث المسألة والفتوى فى رأسه وما حصله من علم وأدلة، فإن كان جوابها حاضرا أجاب، وإن اختلط عليه الأمر أرجأ المستفتى إلى وقت آخر ليراجع أدلته وأقوال العلماء، ثم بعد اطمئنان القلب والعقل للفتوى وفق الأدلة أفتى وأجاب، هذا هو المنهج القويم فى الفتوى.

- ولقد عانت المجتمعات الإسلامية كثيرا من هذه المشكلة، فيظهر فى كل عصر من يخرج على الناس بكلام غريب وفتاوى مريبة لا نعلم من أين أخذها وأتى بها، ثم يقال هذا فقيه أو عالم، وامتد هذا الأمر إلى وقتنا الحاضر الذى نعيش فيه.

وللأسف الشديد والطامة الكبرى أن تجد هذا المسلك من عموم الناس الذين ليس لهم علاقة بالعلم والتخصص، فيتعرضون للحديث فى أدق أمور الدين، ويطلقون الأحكام جزافا على الناس، ويلصقون بهم أخطر التهم، وأشد الأحكام التى تخرجهم من الملة، ولا يدرون أنهم بذلك قد وقعوا فى إثم عظيم وخطر شديد.

- فأردت من خلال هذا البحث أن أعالج هذه الظاهرة، وهى الانحراف والشذوذ الفقهى الذى يحدث من البعض ممن ينتسبون إلى العلم، وكذلك من عامة الخلق، فهذه الطوائف هى التى قصدتها من بحثى، أما أجلاء العلماء والفقهاء والذين يتقون الله –تعالى- فى فتواهم، فهم بعيدين كل البعد عن هذا الموضوع، وقد عنونت للبحث بهذا العنوان من باب التغليظ، وحتى تتضح خطورة هذه المشكلة، ولقد اعتمدت فى عرض هذه المشكلة ومعالجتها على الأدلة الشرعية الواردة فى الشرع الحنيف، وأقوال وأفعال الفقهاء الأجلاء، ثم قمت بالتطبيق على بعض القضايا الفقهية المعاصرة حتى تتضح صورة هذا الموضوع.

وقد أسميت هذا البحث: **"الانحراف والشذوذ الفقهى وأثره فى الأحكام" (دراسة تأصيلية تطبيقية).**

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة**.

- **المبحث الأول: تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى وأسبابه.**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى.

المطلب الثانى: أسباب الانحراف والشذوذ الفقهى.

المبحث الثانى: نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى وأثره على المجتمع.

ويتناول مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى.

المطلب الثانى: أثر الانحراف والشذوذ الفقهى على المجتمع.

المبحث الثالث: نماذج من الفقهاء الأجلاء لتفادى الانحراف والشذوذ الفقهى قولا وعملا وثناء عليهم.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإمام أبى حنيفة قولا وعملا وثناء عليه.

المطلب الثانى: الإمام مالك قولا وعملا وثناء عليه.

المطلب الثالث: الإمام الشافعى قولا وعملا وثناء عليه.

المطلب الرابع: الإمام أحمد قولا وعملا وثناء عليه.

المبحث الرابع: التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية.

ويحتوى على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكفير وتكييفه الشرعى.

المطلب الثانى: البغى وضوابطه الفقهية.

المطلي الثالث: الحرابة وتكييفها الشرعى.

المطلب الرابع: الإخافة وحق الدفاع الشرعى والضوابط الفقهية.

- **الخاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها من خلال البحث.

الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى وأسبابه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى.

- **تعريف الانحراف لغة**: تقول: انحرف عن كذا أى مال عنه ويقال: (المحارف) الذى حورف كسبه فميل به عنه كتحريف الكلام أى يعدل به جهته وقوله تعالى: (**إلا متحرفا لقتال**) أى إلا مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال فلا يتمكن من الجولان فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال، و(حرفت) الشىء عن وجهه (حرفا) أى غيرته.([1])

- **تعريف الشذوذ لغة:** تقول: شذ (يشذ) و(يشذ) (شذوذا) انفرد عن غيره و(شذ) نفر فهو (شاذ) (والشاذ) فى اصطلاح النحاة ثلاثة أقسام: أحدها: ما شذ فى القياس دون الاستعمال فهذا قوى فى نفسه يصح الاستدلال به، الثانى: ما شذ فى الاستعمال دون القياس فهذا لا يحتج به فى تمهيد الأصول لأنه كالمرفوض، الثالث: ما شذ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصليه، ويقول النحاة: شذ من القاعدة كذا أو من الضابط ويريدون خروجه مما يعطيه لفظ التجديد من عمومه مع صحته قياسا واستعمالا، يقول الجرجانى: الشذوذ: ما كان مخالفا من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته، وهو على نوعين: الأول شاذ مقبول: وهو الذى يجىء على خلاف القياس ويقبل عند الفصحاء والبلغاء، الثانى: شاذ مردود: وهو الذى يجىء على خلاف القياس ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء.([2])

---

(١) الصباح المنير: ص٧١/ مادة حرف، معجم المقاييس: ص٢٥٥/ مادة حرف، مختار الصحاح: ص١٣١/ مادة حرف.

(٢) المصباح المنير: ص١٦٠/ مادة شذذ، التعريفات: ص١٦٤، معجم المقاييس: ص٥٢٣/ مادة شذذ.

- تعريف الانحراف والشذوذ الفقهي اصطلاحا:

- أما المصطلحين معا فيؤديان تعريفا مفاده: **"ميل الفقيه والعالم عن جادة الصواب فى الفتوى إما كتمانا أو تلبيسا أو تأويلا فاسدا أو تغييرا للحكم بحيث يصل إلى درجة الاستهجان وعدم القبول من العامة والخاصة".**

ويتضح من هذا التعريف الاصطلاحي ما يأتى:

- أنه اشتمل على عدة مصطلحات كلها تصب فى معنى الانحراف والشذوذ ومنها:

١- أن هذا (**الميل**) من بعض أهل العلم فى الأحكام يكون عن قصد وتعمد، وليس عن جهل وعدم معرفة.

٢- ومنها (**كتمان**) العلم ابتداء خوفا من التعرض للابتلاءات.

٣- ومنها (**التلبيس**) على العامة فى الحكم بحيث يضع الدليل فى غير موضعه، ويستشهد به فى غير موطنه.

٤- ومنها (**التأويل**) الفاسد بحيث يلوى عنق النص الشرعى معتمدا فى ذلك على بعض الكلمات والألفاظ الواردة فى الدليل، فيصرفها لتحمل معنى غير الذى دلت عليه النصوص.

٥- ومنها (**التغيير**) للحكم بحيث يقلب الحكم ويعكسه، فيعطى إنسانا حكما معينا لا ينطبق عليه مع أنه يستحق حكما آخر، ويعطى الذى يستحق هذا الحكم المعين حكما آخر لا ينطبق عليه، فيدخل واحدا فى دائرة شرعية لا يستحقها، ويخرج آخر من دائرة شرعية يستحقها.

- وسوف تتضح صورة هذه المصطلحات وما يؤيد صحتها ويدلل عليها، وذلك عند الحديث عن نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى.

المطلب الثانى: أسباب الانحراف والشذوذ الفقهى.

- وتكاد أسباب الانحراف والشذوذ الفقهى تنحصر فى الآتى:

١- عدم التخصص الدقيق فى علم الأحكام، فقد يكون الإنسان دارسا ومتخصصا فى بعض العلوم الشرعية كعلم التفسير والحديث والعقيدة، ولكن لا علاقة له بالفتوى وأدواتها، والأحكام وتوجيه أدلتها، وهذا لا ينقص من قدره وعلمه أبدا، ولكن التخصص الدقيق هو الحاكم للمسألة، وهذا لا يغضب أحدا من أهل العلم.

٢- محاولة إرضاء السلطان بتأويل فاسد ولى لأعناق النصوص، والاعتماد على بعض الآراء الواردة عن الفقهاء القدامى والاستدلال بها فى غير موضعها مع أن هذه الآراء والأقوال عندما نطق بها الفقهاء الأجلاء بينوا أنه لا يعمل بها إلا فى ظروف خاصة وضرورة معينة، فهذه الآراء تعد بمثابة الاستثناء من الحكم الأصلى.

٣- ضعف الإيمان الذى يجعل البعض ممن ينتسبون للعلم يخشى من الابتلاء فى النفس أو المال أو الولد.

٤- التحامل الشخصى من بعض من ينتسبون للعلم على بعض العاملين فى حقل الدعوة، خاصة إذا كان من الشخصيات الدعوية وحازت على شهرة معينة.

٥- الوقوع فى شرك بعض النقائص التى تستخدم كسيف مسلط تجعله يقول ما يملى عليه بدون تردد، بل يحول نفسه خصما لدودا لمن يطلق عليهم الأحكام حتى ولو لم يعرفهم.

٦- الخصومة الشخصية من بعض من ينتسبون للعلم لمن يطلق عليهم الأحكام بسبب بعض المواقف الشخصية، وبسبب الانتماء الحزبى البغيض الذى فرق ومزق شمل المجتمع .

٧- عدم تحرى من يسأل ويستفتى عن الوقائع التى تنقل إليه، والتى يترتب عليها إطلاق أحكام معينة، ويتذرع بأن الناقل للوقائع هو الذى يتحمل المسئولية أمام الله –تعالى- ،وذلك ليريح ضميره ويخلى مسئوليته.

٨- الهوى النفسى الذى يجعل البعض يسارع للحصول على بعض المناصب الدينية الزائلة، ويرغب فى تقلدها، حتى ولو كان ذلك بالمخالفة الشرعية.

٩- عدم وجود السلطة العادلة والحازمة التى تمنع هذا الانحراف، وذلك بضبط الأمور فى المجتمع، وعدم الاستجابة لمثل هذه الشخصيات التى تحدث الفتنة فى المجتمع، وتفرق شمله، وتمزق أواصره بآرائها الشاذة والمنحرفة .

- ولعل الناظر لهذه الأسباب من أول وهلة قد يعدها بهذه الصورة افتراء أو تجنيا وقول بلا دليل، ولكن عند عرض النماذج التى عصمت نفسها من الانحراف، والنماذج التى حدث منها انحراف ستتضح صورة هذه الأسباب، خاصة وأن هذه الأسباب لا تنطبق إلا على بعض من ينتسبون للعلم فى وقتنا المعاصر، ويطلق الناس عليهم علماء، أما البقية من أهل العلم فهم أهل دين وصلاح وتقوى، يذودون عن الشريعة كذودهم عن عرضهم، ويدافعون عن مجتمعاتهم ويحمونها كحمايتهم لأولادهم، ويحافظون على أصول دينهم كحفاظهم على أنسابهم لا يبيعون دينهم بعرض من الدنيا، فهؤلاء لا يدخلون فى موضوع البحث ولا ينطبق عليهم.

المبحث الثانى

نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى وأثر ذلك على المجتمع

ويتناول مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى.

أعرض لهذه النماذج من خلال القرآن الكريم الذى سطرها فى آيات تتلى إلى يوم الدين حتى يكون اللاحق على حذر، فلا يقع فيما وقع فيه السابق.

١- قوله تعالى:" **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدىٰ من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ۞ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**".([1])

وجه الدلالة: أخبر الله –تعالى- أن الذى يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، واختلف العلماء فى المراد بذلك، فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد –ﷺ- ، وقيل : المراد كل من كتم الحق، فهى عامة فى كل من كتم علما من دين الله يحتاج إلى بثه، وقد استدل العلماء بهذه الآية على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، وفى هذه الآية من الوعيد الشديد ما لا يقدر قدره، فإن من لعنه الله ولعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التى لا تلحق ولا يدرك كنهها، ثم استثنى الله –تعالى- التائبين والمصلحين لما فسد من أعمالهم، والمبينين للناس ما بينه الله فى كتبه وعلى ألسنة رسله، ولا يكفى فى

(١) سورة البقرة: رقم (١٥٩-١٦٠).

التوبة عند علمائنا قول القائل: قد تبت حتى يظهر منه فى الثانى خلاف الأول.([1])

- (فهذا كتمان للعلم ابتداء).

٢- قوله تعالى:**" إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم".**([2])

وجه الدلالة: يقصد بهذه الآية علماء اليهود كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد –صلى الله عليه وسلم- وصحة رسالته ، وقوله (يشترون) يعنى أخذ الرشا، وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته، وقيل: لأن ما كانوا يأخذونه من الرشا كان قليلا، وهذه الآية وإن كانت فى الأحبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها، وذكر البطون دلالة وتأكيدا على حقيقة الأكل، إذ قد يستعمل مجازا فى مثل أكل فلان أرضى ونحوه، وفى ذكر البطون –أيضا- تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذى لا خطر له.([3])

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج٢/ ١٨٩-١٩٠، فتح القدير للشوكانى: ج١/ ٢٠٥-٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص: ج١/ ١٤١وما بعدها، تفسير البغوى: ج١/ ١٧٥، التفسير الكبير للرازى: ج٤/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) سورة البقرة: رقم (١٧٤).

(٣) القرطبى: ج٢/ ٢٣٨-٢٣٩، البغوى: ج١/١٨٤، التفسير الكبير: ج٥/ ٢٧-٢٨، فتح القدير: ج١/ ٢١٧.

- (هذا كتمان للعلم رغبة فى الدنيا وحظها).

٣- قوله تعالى:**" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون".**([1])

وجه الدلالة: اللبس يقصد به: الخلط، تقول: لبست عليه الأمر ألبسه إذا مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله، ومن هذا المعنى قول على –رضى الله عنه- للحارث بن حوط: يا حارث إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله، وعن قتادة قال: لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله –تعالى- الذى لا يقبل غيره ولا يجزىء إلا به – الإسلام ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله –تعالى- وقيل: لا تغطوا الحق بالباطل، وروى عن ابن عباس وغيره: لا تخلطوا ما عندكم من الحق فى الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل.([2])

- (هذا تلبيس وخلط للحق بالباطل).

٤- قوله تعالى:**" وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون".**([3])

وجه الدلالة: يقصد بهذه الآية: طائفة من اليهود، والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد، وأصل اللى: الميل، لوى بيده ولوى برأسه، ومنه قوله تعالى:(ليا بألسنتهم) أى عنادا عن الحق وميلا عنه إلى غيره.([4])

---

(١)سورة البقرة: رقم (٤٢).
(٢)القرطبى: ج١/ ٣٥٠-٣٥١، البغوى: ج٢/ ٥٣،فتح القدير: ج١/ ٩٩.
(٣)سورة آل عمران: رقم (٧٨).
(٤)القرطبى: ج٤/ ١٢٨، الجصاص: ج٢/ ٢٧-٢٨، البغوى: ج ٢/ ٥٩.

- (هذا تأويل فاسد للنص).

٥- قوله تعالى:**" وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون".**(١)

وجه الدلالة: هذه الآية متصلة بذكر اليهود، فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد –صلى الله عليه وسلم- وبيان أمره فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم ثم بعد ذلك هى خبر عما لهم ولغيرهم، قال الحسن وقتادة: هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب، فمن علم شيئا فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه مهلكة، وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله.(٢)

- (هذا فى الكتمان وعدم البيان).

٦- قوله تعالى:**" واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين".**(٣)

وجه الدلالة: ذكر الله –تعالى- أهل الكتاب بقصة عرفوها فى التوراة، واختلف فى تعيين الذى أوتى الآيات ، فقال ابن مسعود وابن عباس: هو بلعام بن باعوراء ويقال ناعم من بنى إسرائيل فى زمن موسى –عليه السلام- وكان إذا نظر رأى العرش، وكان فى مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه، ثم صار بحيث أنه كان أول من صنف كتابا فى أن(ليس للعالم صانع) قال مالك بن دينار: بعث بلعام بن باعوراء إلى ملك مدين ليدعوه إلى الإيمان فأعطاه وأقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى –عليه السلام- ففيه نزلت هذه الآيات ، ومعنى فانسلخ منها: أى نزع منه العلم الذى كان يعلمه، وقيل:

---

(١)سورة آل عمران: رقم (١٨٧).

(٢)القرطبى: ج٤/ ٣١٣، الجصاص: ج٢/ ٦٦، البغوى: ج٢/ ١٤٨، التفسير الكبير: ج٩/ ١٣٣.

(٣)سورة الأعراف: رقم (١٧٥).

انسلخ منها كما تنسلخ الشاة عن جلدها فلم يبق له بها اتصال، وعند ذلك لحقه الشيطان فأدركه وصار قرينا له.([1])

- (هذا ترك للدين والعلم من أجل الدنيا وإرضاء السلطان).

٧- قوله تعالى:" **مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى الظالمين**".([2])

وجه الدلالة: ضرب الله مثلا لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد –صلى الله عليه وسلم- قال ابن عباس: حملوا التوراة أى كلفوا العمل بها، قال الجرجانى: هو من الحمالة بمعنى الكفالة أى ضمنوا أحكام التوراة، قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدرى أسفر على ظهره أم زنبيل، فهكذا اليهود، وفى هذا تنبيه من الله –تعالى- لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء، ومعنى (ثم لم يحملوها): أى لم يعملوا بها، فشبههم والتوراة فى أيديهم وهم لا يعملون بها بالحمار يحمل كتبا وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة.([3])

- والذى يتضح بعد عرض الأدلة الشرعية وهذه النماذج ما يأتى:

١- أن مفهوم الانحراف والشذوذ الفقهى يأخذ صورا متعددة، والتى ذكرت فى التعريف قبل ذلك، فقد يكون الانحراف كتمانا للعلم، وقد يكون تلبيسا، وقد يكون تأويلا فاسدا، وقد يكون غير ذلك، وقد نصت الأدلة الشرعية على ذلك.

٢- أن هذه النماذج للانحراف وقعت من علماء أوتوا علم الكتاب، ولم يكونوا جهلة بالأحكام، بل كانوا على علم تام بما يقولون وما يفعلون.

---

(١)القرطبى: ج٧/ ٣٠٣-٣٠٤، الكشاف: ج١/ ١٣٠، البغوى: ج٣/ ٣٠١، فتح القدير: ج١/٣٣٠.

(٢)سورة الجمعة: رقم (٥).

(٣)القرطبى: ج١٨/ ٩١-٩٢، الكشاف: ج٤/ ١٠٣، التفسير الكبير: ج٣٠/ ٤-٥.

٣- أن هذه النماذج من الانحراف وقعت كلها فى بنى إسرائيل، ولكنها بطبيعة الحال تنصرف إلى غيرهم من المسلمين إذا سلكوا مسلكهم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- أن هذه النماذج حملت فى طياتها ومنطوق الآيات القرآنية أسباب الانحراف، فقد يكون السبب إرضاء السلطان والهوى النفسى كما حدث من الذى انسلخ من الآيات، وقد يكون السبب الرغبة فى الدنيا كما فى حالة الشراء بالآيات ثمنا قليلا، وقد يكون السبب عدم تقدير الحكم وعدم الدراية بخطورته كما فى مثل الحمار.

٥- أن هذه النماذج أصحابها قدوات دينية وكانوا فى مؤسسات دينية ، فكان منهم الراهب والقسيس والعالم، ولم يكونوا من آحاد الرعية أو العامة.

٦- أن هدف هذه النماذج الدينية كان التشويش على العامة حتى لا تتضح لهم الصورة، ولا يتبين لهم الحق من الباطل، وإحداث بلبلة فكرية وعقائدية لدي هؤلاء العامة، وبالتالى يظل العامة أسرى لهذه النماذج والقدوات الدينية، فلا يصدقوا غيرهم، وبل ويحملون على المخالفين لهذه النماذج الدينية ويصفونهم بأوصاف قد تخرجهم من الملة.

٧- أن هذه النماذج الدينية حاولت من خلال أفعالها وأقوالها أن يلبسوا أقوالهم وما يصدر عنهم لباس الدين، بل ونسبتها إلى الله –تعالى- حتى لا يستطيع أحد معارضتهم، وبيان كذب قولهم وزيفه، ليحسبه الناس من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون من عند الله وما هو من عند الله.

٨- أن توبة العالم الذى كتم العلم أو لبسه على الناس لا تكون إلا بالبيان لما كتم وتصحيح ما لبس على الناس، فلا يقبل منه أن يغلق على نفسه مكانا ثم يقوم بالاستغفار والتوبة، بل لا بد من الظهور أمام العامة ليبين لهم ما لبسه عليهم أو كتمه عنهم، وبالتالى لا مبرر للفقيه ولا للعالم الذى يسلك هذا المسلك المنحرف والشاذ ولا عذر له أمام ربه.

المطلب الثانى: أثر الانحراف والشذوذ الفقهى على المجتمع.

ويظهر أثر هذا الانحراف فى الأمور الآتية:

١- وقوع عموم الناس فى حيرة من أمرهم عندما يسمعون أحكاما من البعض ممن ينتسبون إلى العلم، ثم يسمعون أحكاما مخالفة تماما لهذه الأحكام من بعض العلماء، فلا يدرون من يصدقون ومن يتبعون.

٢- فقدان الثقة فى العلماء والمؤسسات الدينية، فعندما يرى العامة هذا الخلاف، فإنهم يصلون إلى درجة رفض الجميع، وعدم الأخذ بأقوالهم، خاصة إذا كانت الأحكام تتعلق بالعقيدة والقدح فيها، أما أحكام الصحة والفساد والمتعلقة بالأحكام العملية، فأمرها هين ويتدارك.

٣- حدوث تفسخ فى العلاقات بين أفراد المجتمع، بداية من الأسرة حتى يشمل ذلك كل شرائح المجتمع، فتجد بعض الأفراد يميل إلى فتوى فلان، والبعض الآخر يميل إلى فتوى فلان، ويحدث الشقاق والنزاع داخل التجمع الواحد يصل إلى حد القطيعة، والاتهام فى أمور العقيدة، والرمى بالخيانة للدولة والدين، ووجود التعصب الأعمى البغيض، وحدوث نقمة اتجاه المجتمع ونظامه.

٥- نشوء فكرة الاستحلال والاستهانة بالدماء والأعراض مما يترتب عليه خللا عقائديا وفسادا أخلاقيا عند عموم أفراد المجتمع، ويحدث نوع من التربص بين أفراد المجتمع، خاصة إذا سالت دماء وانتهكت أعراض وأخذت أموال.

٦- تعرض المجتمع لغضب الله –تعالى- ولعناته عندما يصل الأمر إلى هذا المستوى المتردى فى العلاقات بين الناس، وتكون الصورة العامة هى الانحراف عن جادة الصواب فى المجتمع.

٧- الإعراض عن ممارسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وانعدام النصيحة داخل المجتمع خوفا من التعرض للابتلاء مما يزيد من رقعة الفساد والانحراف.

٨- حدوث نوع من الجرأة من بعض أفراد المجتمع على الشريعة وأحكامها خاصة أصحاب الأفكار المنحرفة والهدامة، أو ممن يعملون فى مهن وأعمال مخالفة للشريعة والدين وحرمتها واضحة، فيخرجون على الناس، ويفسح لهم المجال فى وسائل الإعلام ليعرضوا على الناس الدين الصحيح من وجهة نظرهم، وتروج لهذه الأفكار بصورة خبيثة مما يزيد الطين بلة.

٩- تعالى بعض الأصوات من المسلمين وغيرهم التى تنادى بعدم الحاجة إلى الشريعة وأحكامها ومبادئها خاصة إذا كان ذلك سيحدث فتنة بين أفراد المجتمع الذى يعيش فيه غير المسلمين مع المسلمين، بل يصل الأمر إلى القول بعدم صلاحيتها أصلا لتسود وتقود المجتمع.

١٠- ضعف الانتماء للوطن ومكوناته ومؤسساته، مما قد يدفع البعض إلى التعدى على مؤسسات الدولة وهدمها وذهاب هيبتها، أو التعامل مع جهات خارجية ضد الدولة وأمنها.

١١- لجوء بعض المنحرفين المتشددين إلى استخدام القوة والعنف ضد الدولة ونظامها، مما يترتب عليه إزهاق للأرواح، وانهيار للمجتمع، وشيوع للفوضى، وانعدام للأمن.

١٢- ضعف القوة الاقتصادية للدولة من ناحية الصادرات والواردات والإنتاج، وذلك لانشغال الدولة بما يحدثه هذا الانحراف من مشكلات داخل المجتمع.

١٣- التأثير على مكانة الدولة خارجيا مما قد يجعل التعامل معها فى بعض المجالات الاستثمارية والسياسية ضعيفا.

المبحث الثالث

نماذج من الفقهاء الأجلاء لتفادى الانحراف الفقهى

قولا وعملا وثناء عليهم

أعرض فى هذا المبحث لنماذج من الفقهاء الأجلاء وأخص بالذكر أصحاب المذاهب الفقهية، لأنهم أساس العلم والعلماء، والقدوة لمن بعدهم فى مجال العلم والفتوى، وعلى أقوالهم يدور حديث المتعلمين والمتفقهين، لنرى كيف استطاعوا بتقواهم لله –تعالى- أن يعصموا أنفسهم من الانحراف، خاصة وأنهم تعرضوا لمحن وابتلاءات كان من الممكن أن تعصف بهم وترديهم فى شرك الانحراف الفقهى، وهذا العرض لسيرتهم سيكون من خلال بيان مواقفهم العملية، وأقوالهم التى نطقوا بها، وثناء العلماء عليهم.

المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة –رحمه الله- قولا وعملا وثناء عليه.

الفرع الأول: محنته وموقفه من ولاية القضاء

- كان من أمر محنته أن يزيد بن عمر بن هبيرة أراد أن يوليه القضاء فأبى، فضربه مائة سوط وعشرة، فى كل يوم عشرة أسواط، ومع ذلك ظل على موقفه حتى خلى سبيله، ولما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يوليه قضاء بغداد فرفض، فحلف الخليفة أن يلى القضاء، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فقال له حاجب الخليفة: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر منى، وأبى أن يلى القضاء فأمر به الخليفة إلى الحبس.([1])

(١)البداية والنهاية لابن كثير: ج١٣/ ٤١٩.

الفرع الثانى: ثناء العلماء عليه

- لقد أثنى العلماء على أبى حنيفة ثناء عظيما يدل على مكانته وعلو منزلته، وهذا أمر لا يهبه الله –تعالى- إلا لأوليائه، وخاصة خلقه الذين نصروا الشريعة والدين.

- قال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله –تعالى- أعاننى بأبى حنيفة وسفيان الثورى لكنت كسائر الناس.

- وقال الإمام الشافعى: رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وقال: من أراد الفقه فهو عيال على أبى حنيفة.

- قال سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض.(١)

- ومما روى عن أبى حنيفة أنه كان يصلى الليل، ويقرأ القرآن فى كل ليلة ويبكى حتى يرحمه جيرانه، ومكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء، وأنه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف مرة، وصلى عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام.(٢)

المطلب الثانى: الإمام مالك –رحمه الله- قولا وعملا وثناء عليه.

الفرع الأول: محنته

وكانت محنته على يد جعفر بن سليمان حيث أوشى البعض بالإمام مالك عنده وقالوا: لا يرى بيعتكم هذه بشىء، فغضب ودعا به وضربه بالسياط،

(١)انظر هذه الأقوال ،البداية والنهاية: ج١٣/ ٤١٨- ٤١٩.
(٢)البداية والنهاية: ج١٣/ ٤٢٠.

ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وارتكب فيه أمرا عظيما، فلم يزل بعد ذلك الضرب فى علو ورفعة وكأنما كانت تلك السياط حليا حلى به.([1])

الفرع الثانى: ثناء العلماء عليه

- قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

- قال الشافعى: إذا جاء الحديث فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك.

- وكان من أقواله –رحمه الله- : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك.([2])

المطلب الثالث: الإمام الشافعى –رحمه الله- قولا وعملا وثناء عليه.

الفرع الأول: أقواله

- قوله: إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقولوا به، ودعوا قولى، وفى رواية: لا تلتفتوا إلى قولى، وفى رواية: فاضربوا بكلامى عرض الحائط، فلا قول لى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- .

- قوله: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشىء من الأهواء، وفى رواية: خير له من أن يلقاه بعلم الكلام.([3])

(١)وفيات الأعيان لابن خلكان: ج٤/ ١٣٧، معجم المؤلفين لكحالة:ج٣/ ٩، تهذيب سير أعلام النبلاء: ج١/ ٢٧٨.
(٢)انظر هذه الأقوال، البداية والنهاية: ج١٣/ ٦٠٠-٦٠١.
(٣)البداية والنهاية: ج١٤/ ١٣٧-١٣٨.

الفرع الثانى: ثناء العلماء عليه

- قال يحي بن معين: هو صدوق لا بأس به.([1])

- قال الإمام أحمد: كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن وهل لهذين من خلف أو عنهما من عوض.([2])

- قال أبو عبد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا –قط- أكمل من الشافعى.([3])

- قال عبد الرحمن بن مهدى: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أورع من الشافعى وذكر معه غيره.([4])

- كان الإمام أحمد يدعو له فى صلاته نحوا من أربعين سنة، ولما سئل عمن بعثه الله على رأس المائة سنة، فقال: فعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعى على رأس المائة الثانية.([5])

المطلب الرابع: الإمام أحمد –رحمه الله- قولا وعملا وثناء عليه.

الفرع الأول: محنته

- وكانت محنته فى فتنة خلق القرآن على يد الخليفة المأمون الذى قرب المعتزلة منه، فكادوا لأهل السنة من الفقهاء والمحدثين، حتى قال المعتزلة بخلق القرآن، وعارضه الفقهاء والمحدثون فى ذلك أشد المعارضة، فلما قدر الله –تعالى- المحنة بعث المأمون إلى عامله ببغداد إسحاق بن إبراهيم استدعاء الفقهاء والمحدثين ليحملهم على القول بخلق القرآن، فلما دخلوا على المأمون وأراد

(١)البداية والنهاية: ج١٤/ ١٣٦.
(٢)وفيات الأعيان: ج٤/ ١٦٤.
(٣)وفيات الاعيان: ج٤/ ١٦٣.
(٤)البداية والنهاية: ج١٤/ ١٣٤.
(٥)وفيات الأعيان: ج٤/١٦٤، البداية: ج١٤/ ١٣٥.

منهم ذلك فرفض البعض وكان على رأسهم الإمام أحمد –رحمه الله- فحبس وضرب وأوذى أشد الإيذاء وظل فى الحبس قرابة ثمانية وعشرين شهرا، ثم خرج بعد ذلك من محبسه، وما زاده ذلك إلا رفعة، وجلس للدرس مرة ثانية، وقبل وفاة المأمون أوصى المعتصم ثم الواثق فأكملوا مسيرة الإيذاء للإمام أحمد، ولكن الله –تعالى- ثبته على موقفه.([1])

الفرع الثانى: ثناء العلماء عليه

- قال البخارى: ضرب أحمد بن حنبل بالبصرة فسمعت أبا الوليد الطيالسى يقول: لو كان هذا فى بنى إسرائيل لكان أحدوثة.

- قال إسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد بن حنبل فى بنى إسرائيل لكان عجبا.

قال الإمام المزنى: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم الثقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلى يوم صفين.([2])

- قال قتيبة: مات سفيان الثورى ومات الورع، ومات أحمد بن حنبل وماتت السنة يعنى ظهور البدع، وقال: أحمد بن حنبل قام فى الأمة مقام النبوة.([3])

الفرع الثالث: موقفه من ولاية القضاء

- قال الإمام الشافعى للخليفة الراشد: إن اليمن تحتاج إلى قاض، فقال له: اختر رجلا فوله إياه، فقال الشافعى لأحمد وكان أحمد يتردد عليه لأخذ العلم منه، ألا تقبل قضاء اليمن، فامتنع من ذلك امتناعا شديدا وقال: إنى أختلف إليك لأخذ

(١)البداية: ج١٤/ ٣٩٦ وما بعدها، وفيات الأعيان: ج١/ ٦٤، تهذيب السير: ج١/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢)انظر هذه الاقوال، البداية: ج١٤/ ٤٠٦.

(٣)البداية: ج١٤/ ٤٠٧.

العلم المزهد فى الدنيا، أفتأمرنى أن ألى القضاء؟ لولا العلم لم أكلمك بعد اليوم، فاستحى الشافعى منه.([1])

- ويتضح بعد هذا العرض الموجز لبعض الأمور التى تتعلق بحياة هؤلاء الفقهاء الأجلاء، والنجوم الساطعة فى سماء العلم، ما يأتى:

١- أن هؤلاء الفقهاء الأجلاء تعرضوا للأذى والابتلاء كما تعرض الصحابة الكرام، وذلك بسبب مناصرة الشريعة وأحكامها، وهذه سنة الله –تعالى- فى كل من يدافع عن شريعته ودينه.

٢- أن ثبات هؤلاء الأئمة الأعلام كان رسوخا للحق، ووقاية للعامة من الضلال والزيغ، كذلك كان ثباتهم إخمادا لثورة أهل الأهواء والبدع من المعتزلة الذين أرادوا نشر الفتنة والقول بخلق القرآن، كذلك كان ثباتهم صيانة للدين والشريعة من الهوان والضعف والتجرؤ عليهما، وهذا شأن القدوات من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان.

٣- أن ما تعرض له هؤلاء الفقهاء الأجلاء من ابتلاء زادهم رفعة عند الله – تعالى- ثم رفعة عند الخلق، فكانت السياط التى يضربون بها بمثابة الحلى على أجسادهم وصدورهم.

٤- أن مثل هذه المواقف من سيرتهم العطرة، يجعل كل منصف وصاحب دين وأمانة يتلقى أقوالهم بالقبول والتسليم ، ولا يتجرأ أحد عليهم ويسوى بينه وبينهم، لأن الله –تعالى- حباهم وخصهم بأمور يندر أن توجد فى أحد، فيكفى استمرار مذاهبهم وآرائهم حتى الآن، وتلقيها بالقبول فى كل عصر وزمان، وهذا يعد من فضل الله –تعالى- عليهم.

---

(١)البداية: ج١٤/ ٣٨٧.

٥- أن مواقفهم فى رفضهم لتولى القضاء مع أنهم كانوا أحق الناس به يدل على تقديرهم وتعظيمهم لمكانة القضاء وخطورته فى الشرع، وتقديرهم لعظم مسؤوليتهم أمام الله –تعالى- ، وأنه أمانة وليس تشريفا كما يتصور بعض من لا فقه عنده، بل تزداد المصيبة أن يتسارعوا لتحصيله والفوز به ولو كان ذلك بالمخالفة الشرعية، أما هؤلاء الفقهاء الأجلاء فخافوا أن يقفوا موقفا يرضون فيه البشر على حساب الدين والشريعة، ويستجلبون بذلك غضب الله –تعالى- ولعناته، خاصة وأن الولاة فى عصرهم عرف عنهم الظلم والبطش بأهل الحق والعلماء.

٦- أن ثناء العلماء عليهم يدل على عظم فضل الله –تعالى- لهم، ويدل على حسن سيرتهم وسريرتهم، وهذا مما جعل قلوب العباد ترحل إليهم، لتنهل من علمهم وفقههم وورعهم وتقواهم، فكان كل واحد منهم مدرسة فى كل شىء وليس فى العلم وحده.

٧- كذلك مما يدل على علو منزلتهم، أن أهل العلم من بعدهم اعتبروا مدارسهم الفقهية وآراءهم المذهبية المرجع الرئيس لكل ما يسطر من مؤلفات فقهية، وبحوث علمية، حتى عد الخروج عن أقوالهم فى الأوساط العلمية انحرافا غير مقبول وشذوذا مردودا على صاحبه.

المبحث الرابع

التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية

أتناول فى هذا المبحث بعض القضايا الفقهية، والتى أحاول من خلالها التطبيق على موضوع البحث، وهذه القضايا قد انتشرت وشاعت على ألسنة بعض من ينتسبون إلى العلم، وكذلك عامة الناس.

- والقضايا التى سأعرضها تعد رئيسة ومهمة، أما غيرها فيدور فى فلكها، ويندرج تحتها بالتبعية.

- وعرض هذه القضايا سيكون من خلال الأمور الآتية:

١- مفهوم القضية وتصورها.

٢- الأدلة الشرعية التى تتعلق بالقضية.

٣- أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها.

٤- الأثر الشرعى المترتب على القضية.

المطلب الأول: التكفير وتكييفه الشرعى.

الفرع الأول: مفهوم القضية وتصورها:-

- الأصل أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة، ولكن يحدث بعد ذلك التشكيل والتوجيه والاعتقاد عن طريق الأبوين،إما باعتقاد النصرانية أو اليهودية أو المجوسية، فإذ مال الإنسان إلى الفطرة ودخل فى الإسلام واعتقده ومارس شعائره والتزم أحكامه، وكان دخوله طواعية وظهر إيمانه أمام الناس، فلا يجوز لأحد من الناس عالما كان أو غيره أن يخرجه من دينه، أو أن يطعن فى

عقيدته طعنا ينفيها عنه، إلا إذا أتى هذا الإنسان بفعل أو قول ينقض هذه العقيدة، ثم بعد مراجعته فى أقواله وأفعاله تبين أنه ما زال مصرا عليها معتقدا لها بعد بيان زيفها وخطورتها على دينه وعقيدته، ففى هذه الحالة يجوز لنا أن نحكم عليه بما يخرجه من الملة ونحكم عليه بحكم الشرع فى ذلك، لكن لا تكون ممارسة الأمر من أفراد الرعية، ولكن هذا دور العلماء وأهل التخصص هم الذين يقومون بذلك، ثم يردد الناس بعد ذلك ما قاله أهل العلم.

- **مفهوم التكفير لغة:** تقول: كفر بالله (يكفر) (كفرا) و(كفرانا)، و(كفر) النعمة وبالنعمة جحدها، وفى الدعاء ولا (نكفرك) الأصل: ولا نكفر نعمتك و(كفر) بكذا تبرأ منه، و(كفر) بالصانع نفاه وعطل، وهو الدهرى والملحد.([1])

- **مفهوم الردة لغة**: تقول: رددت الشيء (ردا) منعته فهو (مردود) وقد يوصف بالمصدر فيقال: (رد) و(رددت) عليه قوله، و(رددت) إليه جوابه أى رجعت وأرسلت، ومنه (رددت) عليه الوديعة، و(رددته) إلى منزله (فارتد) إليه، و(وارتد) الشخص (رد) نفسه إلى الكفر والاسم (الردة).([2])

- **مفهوم الردة اصطلاحا**: كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا.([3])

الفرع الثانى: الأدلة الشرعية التى تتعلق بالقضية:-

١- قوله تعالى:" **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**".([4])

(١)المصباح المنير: ص٢٧٦/ مادة كفر، مختار الصحاح: ص٥٧٣/ مادة كفر.
(٢)المصباح المنير: ص١١٨/ مادة ردد، مختار الصحاح: ص٢٣٩/ مادة ردد.
(٣)حاشية الدسوقى: ج٤/ ٣٠١.
(٤)سورة المائدة: رقم (٤٤).

وجه الدلالة : نزلت كلها فى الكفار ثبت ذلك فى صحيح مسلم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: الآية فيها إضمار أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا، قال ابن مسعود –رضى الله عنه- والحسن –رحمه الله- : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أى معتقدا ذلك مستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ارتكب محرما فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله –تعالى- إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، قال ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال على بن حسين –رضى الله عنهما- : ليس بكفر شك ، ولا ظلم شرك، ولا فسق شرك.([1])

٢- عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن النبى –صلى الله عليه وسلم- قال:" **إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" وفى رواية لأبى ذر:" ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه".**([2])

وجه الدلالة: أن هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، والحديث فى تأويله عدة أوجه وهى:

١- أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى(باء بها) أى بكلمة الكفر وكذا (حار عليه) وهو معنى رجعت عليه أى: رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

---

(١)القرطبى: ج٦/ ١٨٤، فتح القدير: ج١/ ٥٧،الجصاص: ج٢/ ٦١٥، التفسير الكبير: ج١٢/٧.

(٢)صحيح مسلم بالشرح: ج١/ ٢٥٧-٢٥٨، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

٢- معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

٣- أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين.

٤- معناه: أن ذلك يؤول إلى الكفر.

٥- معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.([1])

- ويتضح من هذه الأدلة الشرعية ما يأتى:

١- أن الآية الكريمة تناولت ووصفت الأفعال التى تصدر من الإنسان، والتى على أساسها يحكم بكفره، ولم تبين الآية طبيعة وحال من قام بهذه الأفعال هل قيامه بها كان على سبيل الاعتقاد والاستحلال لذلك أم لا؟، لأن الحكم على من قام بذلك يختلف بحسب اعتقاده.

٢- أن الحديث الشريف تناول وحدد الأقوال التى تصدر من المسلم فى حق أخيه المسلم، وهى القول والرمى بالكفر، والمسلم لا يقول لأخيه هذا القول إلا سمع منه لفظا يستوجب رميه بالكفر، أو رأى منه فعلا لا يحتمل غير الكفر، وفى كلتا الحالتين لا يمكن الجزم بالحكم بالكفر، إلا بعد المراجعة للذى نطق بالأقوال أو أتى الأفعال، ثم الاستتابة بعد ذلك إذا أصر على قوله واعتقد فعله، وهذا يقودنا إلى القول بأن هناك فرق بين كفر المعين وكفر العموم، وهذا التقسيم مأخوذ من أقوال أهل العلم الواردة فى وجه الدلالة من الأدلة الشرعية:

- فكفر المعين: الحكم بكفر إنسان بعينه وشخصه واسمه، وذلك إذا نطق بقول أو أتى فعلا معتقدا إياه، وبعد مراجعته فى الأمر وبيانه له من الناحية الشرعية أصر على قوله أو فعله، وهذا النوع من الكفر يخرج صاحبه من الملة مباشرة.

- أما كفر العموم: فيتناول الكفر بناء على أفعال معينة يأتى بها المسلم ، فالأمر هنا لا يتناول شخصا بعينه، ولكن يتناول من أتى فعلا معينا، وهذا بداية من باب

(١)شرح النووى على صحيح مسلم: ج١/ ٢٥٨-٢٥٩.

التحذير الشرعى للعباد حتى لا يقدموا على هذه الأفعال، ثم بعد ذلك تكون المراجعة له واستبيان حقيقة اعتقاده فى هذا الفعل.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها:-

- **الحنفية:** وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة كشفت عنه، لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين، إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب، لأن الدعوة بلغته.([1])

- **المالكية:** الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون بأحد أمور ثلاثة: بصريح من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله، أو لفظ أى قول يقتضيه كقوله الله جسم متحيز وكجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أو فعل يتضمنه أى يقتضى الكفر ويستلزمه استلزاما بينا كإلقاء مصحف بقذر ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به.([2])

- **الشافعية:** تصح الردة من كل بالغ عاقل مختارا فأما الصبى والمجنون فلا تصح ردتهما، وإذا ارتد الرجل وجب قتله.([3])

- **الحنابلة:** ومن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعى إليه أى إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس، فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف ولا يحرق بالنار.([4])

---

(١)الهداية: ج٢/ ٤٥٨، اللباب: ج٤/ ١٤٨-١٤٩، الاختيار: ج٤/ ٨٧-٨٨، تحفة الفقهاء: ج٣/ ٣٠٨.

(٢)حاشية الدسوقى: ج٤/ ٣٠١، الفواكه الدوانى: ج٢/ ١٩٩-٢٠٠، التفريع: ج٢/ ٢٣١، المعونة: ج٢/ ٢٩٤.

(٣)المهذب: ج٣/ ٢٥٥-٢٥٦، العزيز: ج١١/ ٩٧، الوسيط: ج٦/ ٤٢٥، البجيرمى: ج٥/ ١٠٤-١٠٥.

(٤)الروض المربع: ص٤٩٥، الكافى: ج٥/ ٣١٧، الإقناع: ج٤/ ٢٨٢، الفروع: ج١٠/١٨٦.

- الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء الأجلاء ما يأتى:

١- أنهم متفقون على أن الإتيان بقول أو فعل يناقض الشهادتين، فهذا يعد ردة عن الإسلام بعد دعوته وبيان الأمر له.

٢- أنهم متفقون أن الردة لا تعتبر ولا تترتب عليها أحكامها الشرعية، إلا صدرت من (المكلف) وهو البالغ العاقل المختار، أما غيره فلا ردة له.

٣- أنهم متفقون على كيفية وطريقة عقوبة المرتد وهى الحبس والاستتابة، فإن رجع فلا شىء عليه، وإلا قتل حدا بالسيف.

٤- أنهم متفقون على أن الردة التى تحدث من الإنسان غالبا ما تكون اختيارية بدون إكراه من أحد، فلا دخل لأحد فيها لا رميا بها ولا وصفا يقتضيها.

٥- أن الأحكام التى تتعلق وتترتب على الكفر غير الأحكام التى تتعلق وتترتب على الردة، لأن الردة تكون بعد الدخول فى الإسلام، أما الكفر فقبل ذلك.

الفرع الرابع: الأثر الشرعى المترتب على القضية:-

ويظهر الأثر الشرعى فى الآتى:

١- كفر الإنسان الذى يأتى بقول أو فعل يناقض الشهادتين، وبالتالى يكون خارجا عن دائرة الإسلام، ويطبق عليه الحد الشرعى.

٢- أنه لا يجوز لأحد أن يرمى أحدا بالردة أو الكفر، إلا إذا راجعه فى قوله أو فعله، وظهر له بعد ذلك اعتقاده لما يقول أو يفعل، وأصر على ذلك، وهذا واضح من أمر الحبس والاستتابة، فالهدف منهما المراجعة فيما يقول لخطورة تطبيق الحد عليه.

٣- أن وصف المسلم لأخيه المسلم بالكفر أو الردة إن لم تكن هناك أسباب شرعية تجعل الإنسان مستحقا لهذا الوصف، فإن هذا الوصف يعود على صاحبه وقائله، وبالتالى يخرج الإنسان نفسه من الملة وهو لا يدرى.

٤- ويظهر الأثر المجتمعى فى خطورة شيوع هذه الأحكام على ألسنة الناس ورمى بعضهم البعض بذلك، فإن ذلك يورث البغضاء والشحناء، ويصيب المجتمع بالاضطراب والتفكك، ويحدث التساهل فى إطلاق الأحكام.

المطلب الثانى: البغى وضوابطه الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم القضية وتصورها:-

- الحفاظ على استقرار المجتمع وشيوع الأمن والأمان فيه من أولويات ومهام ولى الأمر وحاكم الدولة، فهذا من مقتضيات الإمارة وحقوق الرعية، وبالتالى يباح للإمام أو رئيس الدولة ما لا يباح لغيره من أجل تحقيق الأمن والأمان للرعية، حتى ولو سلك فى ذلك بعض المسالك التى تعد فى ظاهرها ظلم وعدوان، ولذلك فإن شرط الرضا عن الإمام فى بعض مسالكه فى الحكم من عموم الرعية غير معتبر، فهناك من يبايع الإمام طواعية واختيارا، وهناك من يفعل ذلك وهو غير راض، ولكن إذا نصب الإمام فيجب على الجميع السمع والطاعة، وإعطاؤه حقه المطلوب شرعا، ومع ذلك لا يخلو الأمر من بعض المشكلات، فقد تتعمد طائفة من الرعية زعزعة الأمن والاستقرار ، وقد تصنع هذا من غير عمد ولكن بشبهة وتأويل، وهذا يسمى فى الفقه الإسلامى (بالبغى)، وفى كلتا الحالتين وهما حالة العمد وحالة التأويل والشبهة يجب على الإمام ورئيس الدولة التعامل مع هذه الطائفة تدريجيا بما يردها إلى صوابها ويحفظ على الرعية أمنها واستقرارها وفق الضوابط الشرعية التى تحدث عنها الفقهاء الأجلاء.

- **مفهوم البغى لغة**: تقول: بغيته (أبغيه بغيا) طلبته و(بغى) على الناس (بغيا) ظلم واعتدى فهو (باغ) والجمع (بغاة) و(بغى) سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد.(١)

- **مفهوم البغى اصطلاحا**: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأولا.(٢)

الفرع الثانى: الأدلة الشرعية التى تتعلق بالقضية:-

- قوله تعالى:" **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**".(٣)

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، ودليل على فساد قول من منع قتال المؤمنين ويحتج بأن قتال المؤمن كفر، ولو كان قتال المؤمن الباغى كفرا لكان الله – تعالى- قد أمر بالكفر- تعالى الله عن ذلك- قال الطبرى: لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم وهذا لا يجوز، قال القاضى أبو بكر بن العربى: هذه الآية أصل فى

(١)المصباح المنير: ص٣٤/ مادة بغى، مختار الصحاح: ص٥٩/ مادة بغى.
(٢)حاشية الدسوقى: ج٤/ مادة بغى.
(٣)سورة الحجرات: رقم (٩).

قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين، وعليها عدل الصحابة وإليها لجا الأعيان من أهل الملة.([1])

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها:-

- **الحنفية**: وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العودة إلى الجماعة وكشف شبهتهم، لأن عليا –رضى الله عنه- فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم، ولأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به فيبدأ به، ولا يبدأ بقتال حتى يبدءوه، فإن بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم.([2])

- **المالكية:** البغى لغة : التعدى، وبغى فلان على فلان استطال عليه، وشرعا: قال ابن عرفة: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته فى غير معصية بمغالبة ولو تأولا، والباغية: فرقة أى طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه، لمنع حق لله أو لآدمى وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض، أو كان هدفها خلعه، أى خالفته لإرادتها خلعه أى عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار، إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه، وللعدل قتالهم وإن تأولوا.([3])

- **الشافعية:** إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورأت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجب عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة ، قاتلها الإمام للآية الكريمة، ولأن أبا بكر الصديق –رضى الله عنه- قاتل مانعى الزكاة، وقاتل على –رضى الله عنه- أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل معاوية

(١)القرطبى: ج١٦/ ٣٠٢، فتح القدير: ج٢/ ٧٧، الكشاف: ج٣/ ٥٦٣-٥٦٤، التفسير الكبير: ج٢٨/ ١٢٦-١٢٧.

(٢)الهداية: ج٢/ ٤٦٤، اللباب: ج٤/ ١٥٤-١٥٥، الاختيار: ج٤/ ٩٩- ١٠٠،الدرر الحكام: ج١/٣٠٥.

(٣)حاشية الدسوقى: ج٤/ ٢٩٨-٢٩٩، المعونة: ج٢/ ٢٩٨، بلغة السالك: ج٤/ ٢٢٠.

بصفين، وقاتل الخوارج بالنهراوان، ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها.([1])

- **الحنابلة:** والبغى: الجور والظلم والعدول عن الحق، إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة أى امتناع يمنعهم عن الإمام بتأويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع فهم بغاة ظلمة، فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق، ويجب على الإمام أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته.([2])

- الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتى:

١- أنهم متفقون على أن وصف البغى والبغاة يتحقق بتغلب قوم على بلد والخروج عن طاعة الإمام الذى ثبتت إمامته باتفاق الناس ولهم شوكة ومنعة من الإمام.

٢- أنهم متفقون على أن الهدف من هذا البغى من جانب هذه الطائفة إما خلع الإمام ومحاربته، أو منع حق وجب عليهم أداؤه للإمام سواء كان ذلك بتأويل أم لا؟

٣- أنهم متفقون على أنه يجب على الإمام تجاههم أولا دعوتهم لإزالة الشبه عندهم، ويراسلهم ويسألهم قبل البدء فى قتالهم.

---

(١)المهذب: ج٣/ ٢٤٩، العزيز: ج١١/ ٦٩، الوسيط: ج٦/ ٤١٥، البجيرمى: ج٥/ ٩٠-٩١.

(٢)الروض المربع: ص٤٩٣-٤٩٤، الكافى: ج٥/ ٣٠٥، الإقناع: ج٤/ ٤٧٧، المبدع: ج٧/ ٤٦٩-٤٧٠.

٤- أنهم متفقون على أنه يجوز للإمام عند عدم فيئهم واستجابتهم له قتالهم وقتلهم، ويجب على رعية هذا الإمام العدل معونته فى ذلك.

٥- أنهم متفقون على أن الإمام لا يبدأهم بالقتال حتى يبدءوه بذلك، ومفهوم القتال من جانبهم الذى يستوجب قتال الإمام لهم هو القتال الحقيقى ، خلافا للحنفية الذين يرون أن مجرد عسكرتهم واجتماعهم سبب لقتالهم.

٦- أن المالكية يرون أن الإمام لا يعزل بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، ولا يجوز الخروج عليه تقديما لأخف الضررين، إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك العدل، كذلك يرون أن الإمام غير العدل لا تجب معاونته، قال الإمام مالك: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما.([1])

٧- أنهم متفقون على أن المراد بالإمام هو العدل الذى ثبتت إمامته بالطرق الشرعية وبويع على ذلك، وانعقدت إمامته من قبل عموم الناس.

الفرع الرابع: الأثر الشرعى المترتب على القضية:-

ويظهر الأثر الشرعى فى الآتى:

١- أنه لا يجوز وصف إنسان أو فئة من الناس بوصف البغى أو الباغية إلا إذا توفرت فيه أو فيهم الشروط الشرعية التى يستحقون بها هذا الوصف، والتى تحدث عنها الفقهاء الأجلاء، وذلك لأن بقية الأحكام التى ستتخذ معهم مبنية على صحة هذا الوصف، وإلا كان الواصف لهم أيا كان موقعه قد حكم عليهم بغير حكم الشرع، وما يحدث بعد ذلك معهم من سفك لدمائهم، واعتداء على أعراضهم، وحبس لأموالهم يكون حراما، ولا يبرأ من ذلك لا دينا ولا قضاء من وصفهم بذلك أو فعل بهم هذه الأمور.

(١)حاشية الدسوقى: ج٤/ ٢٩٩.

٢- أما الأثر المجتمعى: فإن شيوع مثل هذه الأحكام على ألسنة العامة وغيرهم يحدث شرخا فى المجتمع بين أبنائه، ويورث البغضاء، بل والاقتتال والتربص بين أفراد المجتمع، خاصة إذا ترتب على هذا الوصف الخاطىء سفك وقتل، وانتهاك للحرمات.

- وللأسف الشديد هذا مما تساهل فيه عموم الناس وبعض من ينتسبون للعلم، فوقعوا فى هذا الإثم الشرعى، ولبسوا على بقية العامة دينهم، فاستحلت بأقوالهم دماء بريئة، وانتهكت حرمات مصونة، وحبست أموال بدون وجه حق، وضيق على الناس فى معاشهم.

المطلب الثالث: الحرابة وتكييفها الشرعى.

الفرع الأول: مفهوم القضية وتصورها:-

- مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الضروريات الخمس وحفظها وصيانتها من مقاصد الشرع الحنيف، فشرع الله –تعالى- لكل منها من الحدود ما يحفظها والتى تطبق إذا انتهكت وتعدى عليها، ومن هذه الضرورات الخمس (حفظ المال)، وصيانته من كل شىء يحدث له وعليه من سرقة وغصب ونهب، فشرع الله - تعالى- للسرقة حدا وللغصب حدا، والمال الذى يؤخذ من الإنسان قد يؤخذ خفية وقد يؤخذ جهارا، وأسوأ هذه الأمور ما يؤخذ من الإنسان جهارا بالقهر والغلبة، ولذلك كان جزاؤه وحده أعظم من حد من سرقه، لأن ما يؤخذ جهارا هو من قبيل الإفساد فى الأرض، وشيوع الخوف بين الناس، فخطره يتعدى الغير ولا يقتصر على صاحب المال –فقط- وهذا يسمى فى الفقه الإسلامى (بالحرابة).

- **مفهوم الحرابة لغة:** تقول: حرب (حربا) من باب تعب أخذ جميع ماله فهو (حريب) (والحرب) المقاتلة والمنازلة، يقال: قامت (الحرب) على ساق إذا

اشتد الأمر وصعب الخلاص، ودار (الحرب) بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين.([1])

- **مفهوم الحرابة اصطلاحا**: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم.([2])

الفرع الثانى: الأدلة الشرعية التى تتعلق بالقضية:-

- قوله تعالى:" **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**".([3])

وجه الدلالة: اختلف فى سبب نزول هذه الآية، ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العرينين، فروى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك –رضى الله عنه- أن قوما من عكل أو قال عرينه قدموا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعى النبى –صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم، فبلغ النبى –صلى الله عليه وسلم- خبرهم من أول النهار، فأرسل فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وهذه الآية فى المحارب المؤمن.([4])

---

(١)المصباح المنير: ص٧٠/ مادة حرب.
(٢)الفواكه الدوانى: ج٢/ ٢٠٣.
(٣)سورة المائدة: رقم (٣٣).
(٤)القرطبى: ج٦/ ١٤٦، الجصاص: ج٢/ ٥٧٠-٥٧١، الكشاف: ج١/ ٦٠٩.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها:-

- **الحنفية**: وإذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمى والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم، فصاعدا أو ما تبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا.([1])

- **المالكية- :** المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك، علة القطع لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين، والمراد بالقطع الإخافة لا المنع وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه، وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخله كالأزقة، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث.([2])

- **الشافعية:** من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو برية وجب على الإمام طلبه ، لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به فى قتل النفوس وأخذ الأموال، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان، لأنه تعرض للدخول فى معصية عظيمة، وإن أخذ نصابا محرزا بحرز مثله ممن يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود، لأنه ساوى السارق فى أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه فى قطع اليد، وزاد عليه بإخافة السبيل بشهر السلاح، فغلظ بقطع الرجل، وإن قتل ولم يأخذ المال تحتم قتله.([3])

---

(١)الهداية: ج٢/ ٤٢٣، اللباب: ج٣/ ٢١٠، الاختيار: ج٣/ ٥٤٩-٥٥٠،الدرر الحكام: ج٢/٨٥.

(٢)حاشية الدسوقى: ج٤/ ٣٤٨، الفواكه الدوانى: ج٢/ ٢٠٣، التفريع: ج٢/ ٢٣٢، المعونة: ج٢/ ٢٩٩.

(١)المهذب: ج٣/ ٣٦٦، العزيز: ج١١/ ٢٤٨، الوسيط: ج٦/ ٤٩١،الأم: ج٧/ ٣٨٤-٣٨٥.

- **الحنابلة**: قطاع الطريق هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح، ولو عصا أو حجرا فى الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافئا له أو غيره كالولد يقتله أبوه، أو العبد يقتله الحر، أو الذمى يقتله المسلم وأخذ المال الذى قتله من أجله قتل وجوبا لحق الله –تعالى- ، وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب، وإن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد، وإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.([1])

- الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء ما يأتى:

١- أنهم متفقون على أن وصف المحارب والحرابة لا يستحق إلا إذا توفرت شروط معينة ودقيقة يتحقق بها هذا الوصف الشرعى.

٢- أنهم متفقون على أن الأحكام الشرعية الخاصة بالحرابة لا تطبق إلا إذا استحق الإنسان هذا الوصف الشرعى بما يأتيه من أفعال، وإلا فقد انتهكنا حرمات الشرع.

٣- أنهم متفقون على أن جزاء المحارب يكون على حسب المصلحة التى يراها الإمام، ويتحقق بها المقصد الشرعى، ووفق الأفعال التى يرتكبها المحارب.

٤- أن متفقون على أن الصحراء والبنيان فى ممارسة الحرابة سواء، فالحرابة لا تختص ولا تتعلق بمكان معين.

٥- أنهم متفقون على أن المال المأخوذ بسبب الحرابة لا يختلف حكمه، إذا أخذ من مسلم أو غيره، فالديانة لا تؤثر فى الحكم.

---

(٢)الروض المربع: ص٤٩٢، الكافى: ج٥/ ٣٣٧، الإقناع: ج٤/ ٢٦٩، الفروع: ج١٠/١٥٥.

٦- أنهم متفقون على تغليظ العقوبة فى القطع للأعضاء، وهذا على خلاف السرقة، لأن فعل المحارب جمع بين وصفين السرقة والإخافة وشيوع الرعب فى قلوب العامة، وهذا يتعلق ببقية الأحكام الخاصة بهم.

٧- أن السادة المالكية يشترطون تعذر الغوث حتى يتحقق وصف الحرابة بصورة كاملة.

٨- أنهم متفقون على أن الحرابة قد تتحقق من واحد أومن جماعة.

الفرع الرابع: الأثر الشرعى المترتب على القضية:-

ويظهر الأثر الشرعى فى الآتى:

١- أن من اتصف بهذه الصفات التى اشترطها الفقهاء استحق وصف الحرابة والمحارب، وبالتالى يستحق الحد والعقوبة المقدرة شرعا.

٢- أن ممارسة الحرابة بهذه الصورة يجعل صاحبها مرتكبا لإثم شرعى وحرمة شرعية، ومنتهكا لحد من حدود الله –تعالى- ، وبالتالى يجعل طلب الإمام له واجبا وقتاله مشروع، ويجعل جميع أعضاء جسده مهدرة، لتطبق عليها أى عقوبة من العقوبات المقررة شرعا.

٣- أنه لا يجوز شرعا وصف إنسان بصفة المحارب أو الحرابة بدون التثبت والتيقن من ذلك، وإلا عرض الواصف نفسه لإثم شرعى خاصة إذا ترتب على قوله هذا قتل للأنفس، واعتداء على الحرمات.

٤- أنه يجب على العامة شرعا الإمساك عن الخوض فى مثل هذه الأمور الشائكة، ويترك ذلك لأهل العلم والتخصص، وألا ينساق العامة وراء مثل هذه الدعوات الهدامة التى تصدر ممن لا فقه عنده ولا علم.

المطلب الرابع: الإخافة وحق الدفاع الشرعى والضوابط الفقهية.

الفرع الأول: مفهوم القضية وتصورها:-

من الأوصاف الشرعية التى وصف الله –تعالى- بها هذه الأمة بل جعل ذلك من محاسنها ومفاخرها وخصائص نبيها –صلى الله عليه وسلم- التى اختص بها دون إخوانه من الأنبياء هذا المصطلح الذى يسمى **(الإخافة)**، والذى عبر عنه الصحابة الكرام عمليا، وتحدث عنه الفقهاء فى أقوالهم تحت مسمى**(الجهاد فى سبيل الله)** وذلك إذا استخدم واستعمل فى **(مكانه الصحيح وموطنه المشروع وبضوابطه الشرعية)**، وهذا هو الضابط الشرعى والفقهى للمسألة حتى لا يفسر الكلام تفسيرا خاطئا، ويفهم على غير معناه الصحيح، وللأسف الشديد نظرا لغياب المفاهيم الشرعية واختلاطها فى عقول العامة وغيرهم، استخدم هذا المصطلح استخداما سيئا، ووجهه الأعداء توجيها خبيثا، وانساق معهم بعض المسلمين فى ذلك، حتى عدوا هذا المصطلح نقيصة فى الأمة بل من مساوئها ، فخرج على المسلمين كثير ممن ينتسبون للعلم يتبرءون منه، تحت زعم الحفاظ على الأمة ودفعا لشر أعدائها عنها، وللأسف يقبلون العدوان من الأعداء ولا يدفعون عن الأمة حتى بالقول خوفا من التهمة بهذا المصطلح، حتى وصل الأمر إلى أن أى مشكلة تحدث الآن فى العالم أجمع يلصقونها بالإسلام وأهله باسم هذا المصطلح.

أقول: إن استخدام هذا المصطلح فى موطنه الشرعى يعد من مفاخر هذه الأمة الإسلامية، ولا يكون كذلك إلا إذا وجه إلى **(الأعداء المحاربين للأمة)**، أما إذا وجه إلى المسلمين أو إلى غير المسلمين من غير المحاربين، فيكون بذلك قد استخدم فى غير موطنه الشرعى، والدين من ذلك براء، ويكون الفاعل لذلك قد تجاوز الحد الشرعى، وانتهك أوامر المشرع –سبحانه وتعالى- ، واستحق العقوبة الشرعية، وتاريخيا استخدم هذا المصطلح فى موطنه الشرعى، فكان سببا فى رفعة الأمة وعزها، ودفعا لشر أعدائها عنها، بل كان سببا فى إلقاء الرعب فى قلب كل من تسول له نفسه الاعتداء على ديار المسلمين.

أقول: إن ما سبق من أوصاف فى القضايا الثلاث (التكفير- البغى- الحرابة) حاربها الإسلام وجعلها نقائص فى الأمة الإسلامية لا ينبغى أن توجد فيها، ولا أن تشيع فيها ، وحد حدودا لمن يرتكبها، أما هذا المصطلح فيختلف

عن سابقيه، فقد عده المشرع –سبحانه- من خصائص هذه الأمة ولوازمها، لأنه من أسباب ثبات الدين والحفاظ عليه، لذلك جاز للأمة على العموم ولأقطارها على الخصوص ممارسته ضد المعتدين عليها تحت مسمى (**الجهاد فى سبيل الله**).

- **مفهوم الإخافة لغة:** تقول: خاف (يخاف) (خوفا) و(خيفة) و(مخافة) و(خفت) الأمر يتعدى بنفسه فهو (مخوف) و(أخافنى) الأمر فهو (مخيف) بضم الميم اسم فاعل فإنه (يخيف) من يراه، و(أخاف) اللصوص الطريق، فالطريق (مخاف) بضم الميم وطريق (مخوف) بالفتح –أيضا- لأن الناس (خافوا) فيه.([1])

- **مفهوم الإخافة اصطلاحا**: من خلال التعريف اللغوى ومنطوق النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء الأجلاء أستطيع أن أضع لها تعريفا مؤداه: **إظهار القوة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على ديار المسلمين دفعا لشره ابتداء.**

- **مفهوم الدفاع لغة**: تقول: دفعته (دفعا) نحيته فاندفع و(دفعت) عنه الأذى، و(دافعت) عنه مثل حاججت، و(دافعته) عن حقه ماطلته، و(تدافع) القوم بعضهم بعضا، و(دفعت) القول رددته بالحجة، و(دفعت) الوديعة إلى أصحابها رددتها إليهم.([2])

- **مفهوم الدفاع الشرعى اصطلاحا:** من خلال منطوق النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء الأجلاء أستطيع أن أضع له تعريفا مؤداه: **استخدام الوسائل المشروعة لدفع الاعتداء إذا وقع حقيقية من المعتدى.**

الفرع الثانى: الأدلة الشرعية التى تتعلق بالقضية:-

(١)المصباح المنير: ص٩٧/ مادة خوف، مختار الصحاح: ص١٩٣/ مادة خوف .
(٢)المصباح المنير: ص١٠٤/ مادة دفع، مختار الصحاح: ص٢٠٧/ مادة دفع.

١- قوله تعالى:" **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**".([1])

وجه الدلالة: أمر الله –تعالى- المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمه للتقوى، فإن الله –تعالى- لو شاء لهزمهم بالكلام، والتفل فى وجوههم، وبحفنة من تراب كما فعل النبى –صلى الله عليه وسلم- ، ولكنه أراد أن يبتلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، وكل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر داخل فى عدتك، قال ابن عباس: القوة هنا السلاح، والهدف تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.([2])

٢- قوله تعالى:" **سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين**".([3])

وجه الدلالة: المعنى سنملأ قلوب الكافرين رعبا: أى خوفا وفزعا، والإلقاء يستعمل حقيقة فى الأجسام ومجازا فى غيرها كهذه الآية، وذلك أن المشركين بعد موقعة أحد ندموا أنهم لم يستأصلوا المسلمين وقالوا: بئسما صنعنا قاتلناهم حتى لم يبق منهم إلا الشريد ثم تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم، فلما عزموا على ذلك ألقى الله فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به.([4])

---

(١)سورة الأنفال: رقم (٦٠).
(٢)القرطبى:ج٨/ ٣٨ وما بعدها، الكشاف: ج٢/ ١٦٥-١٦٦، البغوى: ج٣/ ٣٧١.
(٣)سورة آل عمران: رقم (١٥١).
(١)القرطبى: ج٤/ ٢٤٣، فتح القدير: ج١/ ٤٩٠، البغوى: ج٢/ ١١٨.

٣- عن أبى هريرة –رضى الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:" **بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينما أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى**".([١])

وجه الدلالة: المراد بجوامع الكلم من إضافة الصفة إلى الموصوف وهى الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى، وهذا شامل للقرآن والسنة، فقد كان –صلى الله عليه وسلم- يتكلم بالمعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة، والرعب: الخوف، والحكمة فى الاقتصار على الشهر كما ورد فى بعض الروايات أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو.([٢])

- ويتضح من الأدلة الشرعية ما يأتى:

١- أن الأدلة الشرعية عبرت عن هذا المصطلح مرة بالتصريح، ومرة بمرادفه الذى يؤدى معناه، فكلا المصطلحين معناهما واحد.

٢- أن كلا المصطلحين وردا فى موطن الجهاد فى سبيل الله –تعالى- وهذا يتعلق **(بالأعداء المحاربين للمسلمين من اليهود والنصارى والكفار عموما)**،فهما موجهان إلى غير المسلمين المحاربين، أما المسلمين فلا تتوجه هذه المصطلحات إليهم وليسوا معنيين بها، لأننا منهيون شرعا عن مجرد إخافة بعضنا البعض فما بالك بالمحاربة والقتل؟، وإذا حدث تجاوز من بعض المسلمين تجاه بعض إخوانهم من المسلمين، فهذا له وصف آخر فى الشرع الحنيف كالبغى والحرابة.

٣- أن مصطلح (ترهبون) قد أوكل الله –تعالى- تحقيقه فى قلوب الأعداء إلى المسلمين بفعلهم وعدتهم وعتادهم، أما مصطلح (الرعب) فقد تكفل الله –تعالى-

(٢)فتح البارى: ج٦/ ٣٦٠٠، كتاب الجهاد، باب قول النبى –صلى الله عليه وسلم– نصرت بالرعب مسيرة شهر.

(٣)إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى: ج٦/ ٤٥٤، فتح البارى: ج١/ ٣٦٠١.

به مباشرة، لأن موطنه القلب ولا دخل للخلق فى ذلك، فالله –تعالى- هو الذى يتولى قذفه فى قلوب الأعداء، وإن كان كلا المصطلحين يشتركان فى المعنى وهو الإخافة، لكن تحقيق الإخافة المقصودة من (ترهبون) تختلف عن الإخافة المقصودة من (ترعبون).

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها:-

- الحنفية: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، أما الفريضة فلقوله تعالى:" قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة"، وإنما فرض الجهاد لإعزاز دين الله –تعالى- ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، لأن الوجوب على الكل، إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان.([1])

- المالكية: الجهاد فرض كفاية فى الأمن والخوف، وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله –تعالى- وإذلال الكفر، ويكون فى أهم جهة، أى والمطلوب على جهة الوجوب أن يكون فى أهم جهة إذا كان العدو فى جهات ولكن ضرره فى بعضها أكثر من ضرره فى غيرها، فإن أرسل الإمام لغير الأهم أثم، فإن استوت الجهات فى الضرر خير الإمام فى الجهة التى يذهب إليها إن لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات ، وإلا وجب فى الجميع، وإن كان فى جهة واحدة تعين القتال فيها.([2])

- الشافعية: والجهاد فرض وهو على الكفاية، للأدلة الواردة فى ذلك، إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، ولو كان فرضا على الجميع لما فاضل

(١)الهداية: ج٢/ ٤٢٦، اللباب: ج٤/ ١١٤–١١٥، الدرر الحكام: ج١/ ٢٨١.
(١)حاشية الدسوقى: ج٢/ ١٧٣، الفواكه الدوانى: ج١/ ٣٩٥، التفريع: ج١/ ٣٥٧، المعونة: ج١/ ٣٩٢.

الله –تعالى- بين من فعل وبين من ترك، ولأنه وعد الجميع بالحسنى يدل على أنه ليس بفرض على الجميع، ولأنه لو جعل فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق.([1])

- **الحنابلة**: وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل ويسن بتأكيد مع قيام من يكفى به، وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه، ويجب إذا حضره أى حضر صف القتال أو حضر بلده عدو أو احتيج إليه أو استنفره الإمام حيث لا عذر له.([2])

- الموازنة بين أقوال الفقهاء:

ويتضح من أقوال الفقهاء الأجلاء ما يأتى:

١- أنهم متفقون على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا تعين على الجميع، ولا يتعين إلا بشروط معينة كما ذكر الفقهاء الأجلاء.

٢- أنهم متفقون أن الجهاد لا يكون إلا ضد الأعداء المحاربين للأمة من اليهود والنصارى وجميع الكفار، لأن المراد منه إعزاز الدين وإذلال المشركين.

٣- أن المالكية نصوا على أن الجهاد يكون مع الأمن والخوف، وبالتالى لا يسقط عن الأمة ولا يتوقف، فهو ماض على الدوام وملازم لهذه الأمة.

٤ أنهم متفقون على أن الجهاد نوعان:

١- جهاد الدفع: وهو الجهاد لرد العدوان المباشر من الأعداء والواقع على الأمة.

---

(٢)المهذب: ج٣/ ٢٦٥-٢٦٦، العزيز: ج١١/ ٣٣٧، الوسيط: ج٧/ ٥.
(٣)الروض المربع: ص٢٣٦، الكافى: ج٥/ ٤٥٣، الإقناع: ج٢/ ٦١، الفروع: ج١٠/ ٢٢٥.

٢- جهاد الطلب: وهو الجهاد من أجل الدعوة إلى الله –تعالى- ونشر رسالة الإسلام، ثم يحدث صد من الأعداء أثناء ذلك.

٥- كذلك بين المالكية أن الجهاد يجب أن يكون فى أهم جهة يأتى منها الضرر من الأعداء، وذلك فى حالة تعدد جهات الضرر، فإن تعين فى كل الجهات وكان فى المسلمين كفاية لذلك أرسل الإمام فى كل الجهات، وإلا وجب فى جهة واحدة.

الفرع الرابع: الأثر الشرعى المترتب على القضية:

ويظهر الأثر الشرعى فى الآتى:

١- أنه لا يجوز شرعا وصف إنسان مسلم بصفة (الإرهاب) واعتبار ذلك نقيصة فيه وعيب يجب أن يتبرأ منه، إلا إذا سلك هذا المسلم مسلكا لا يتفق مع الشرع بأن استخدم هذا المصطلح فى غير موطنه الشرعى، وبالتالى يستحق العقوبة المقررة شرعا، كذلك لا يجوز شرعا جعل هذا الوصف سبة فى جبين الدين والمسلمين على الدوام، وألا ننساق فى ذلك خلف دعوات الأعداء المحاربين.

٢- كذلك من الآثار الشرعية أنه إذا ترتب على هذا الوصف ضرر لأى إنسان فى بدنه أو عرضه أو ماله، فإن الواصف له بذلك مسئول أمام الله –تعالى- عن كل ما يحدث لأخيه المسلم، وعرض نفسه للعقوبة الشرعية فى الدنيا والآخرة

٣- أما الأثر المجتمعى فيجب عدم تساهل الخلق فى إطلاق الأحكام على بعضهم البعض ، وإذا حدث ذلك وترتب عليه ضرر لأى إنسان فى بدنه أو عرضه أو ماله، فإن الواصف له بذلك مسئول أمام الله –تعالى- عن كل ما يحدث لأخيه المسلم، وعرض نفسه للعقوبة الشرعية فى الدنيا والآخرة.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها من خلال البحث وهى على النحو التالى:

أولا: النتائج:-

١- أن الانحراف والشذوذ الفقهى أمر قديم حدث فى الأمم السابقة، ثم ابتليت به الأمة الإسلامية فى بعض عصورها.

٢- أن الأسباب التى تدعو إلى الانحراف والشذوذ الفقهى متعددة ومتنوعة على حسب طبيعة الأشخاص، وأهدافهم من ذلك، ورغباتهم النفسية، وهى واحدة لا تتغير على مر العصور والأزمان.

٣- أن الأحكام التى تترتب على وصف إنسان مسلم بأوصاف هو منها برىء يتحملها من وصفه بذلك وكل من شاركه فى ذلك.

٤- أن الفقهاء الأجلاء ضربوا لنا أروع الأمثلة فى الثبات على الحق، والدفاع عن الدين وإعلاء كلمته، بعدم انحرافهم فى الأقوال والأفعال.

٥- أن أثر الانحراف الفقهى لا يعود على قائله وفاعله –فقط- بل يعود على المجتمع بأكمله، وهذا ما يجعله أعظم جرما وأشد خطرا.

٦- أنه لا يجوز لأحد مهما كانت صفته أن يخرج مسلما من الملة، إلا بالأدلة القاطعة التى لا شك فيها، وإلا كان الواصف له بذلك مستحقا لأن يخرج هو من الملة.

٧- أن وصف (البغى والحرابة) من الأوصاف المذمومة شرعا، ولا يجوز لمسلم وصف مسلم بها، وإلا حل دمه وماله.

٨- أن وصف (الإخافة) يعد من الأوصاف المحمودة شرعا، ومن مفاخر هذه الأمة الإسلامية، إذا استخدم فى **(موطنه الشرعى ووجه توجيها نحو الأعداء المحاربين)**.

٩- أن الدفاع الشرعى للأفراد وللأمة الإسلامية ضد المعتدين عليهم حق مشروع طالما كان فى حدود الشرع ولم يترتب عليه تجاوز.

١٠- يتسامح فى بعض الإجراءات التى يقوم بها ولى الأمر ضد الخارجين على الدولة من أجل الحفاظ عليها، وتحقيقا للأمن فى المجتمع.

ثانيا: التوصيات:-

١- سن بعض القوانين التى تعاقب كل من يتطاول على غيره ويصفه بأوصاف ليست فيه، وتغلظ العقوبة فى ذلك حتى نحافظ على وحدة المجتمع واستقراره.

٢- عدم إفساح المجال الإعلامى بصوره المتعددة مرئية أو مسموعة أو مقروءة لكل من يتجرأ على الشريعة والدين، وعلى خلق الله –تعالى- .

٣- إفساح المجال الإعلامى بصوره المتعددة لأهل العلم المتخصصين الثقات الذين لهم قبول عند العامة، ليوضحوا للناس هذه القضايا بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية والمصلحة العليا للوطن.

- **وأخيرا**: أسأل الله –تعالى- أن يجعل كل ما يوفقنى إليه لخدمة الشريعة والفقه الإسلامى فى ميزان حسناتى يوم ألقاه، كما أسأله أن أكون بذلك قد أسهمت فى تجلية الصورة عن هذا الموضوع وتوضيحها بما يخدم العلم وأهله.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

المصادر والمراجع

- كتب التفسير:

- أحكام القرآن: لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، مراجعة صدقى محمد جميل، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، ضبط وتعليق أ د/ محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث، القاهرة، أمام جامعة الأزهر.

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

- تفسير البغوى أو معالم التنزيل: للإمام محى السنة أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلح الحرش، دار طيبة االنشر والتوزيع.

- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف العلامة محمد ابن على بن محمد الشوكانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- كتب الحديث:

- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى: تأليف الإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن محمد الشافعى القسطلانى، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- صحيح مسلم بشرح النووى: للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى شرف النووى، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامعة الأزهر.

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- كتب اللغة:

- التعريفات: لعلى بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق وتقديم إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دار الكتاب العربى، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

- معجم المقاييس فى اللغة: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- كتب الفقه:

- الفقه الحنفى:

- الاختيار لتعليل المختار: للإمام الفقيه المحدث عبد الل بن محمود الموصلى، تحقيق وضبط الشيخ شعيب الأرنؤوط ،أحمد محمد برهم، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

- الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام: للعلامة المحقق مولانا القاضى محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفى، وبهامشه حاشية العلامة الشيخ حين بن عابدين، مير محمد ، كتب خانة، آرام باغ كراجى.

- اللباب فى شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى، على المختصر المشتهر باسم الكتاب تصنيف الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر ابن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

- الفقه المالكى:

- التفريع: لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بت الجلاب البصرى، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٩٥م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس إمام دار الهجرة: للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: للشيخ أحمد الصاوى، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى، دار الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى.

- الفقه الشافعى:

- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق د/ رفعت فوزى عبد اللطيف، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- البجيرمى على الخطيب وهى حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد بن أحمد الشربينى القاهرى الشافعى المعروف بالخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى، تحقيق الشيخ على معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادى الشيرازى، وبذيله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبى اليمنى، تحقيق الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- الوسيط فى المذهب: لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- الفقه الحنبلى:

- الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبى النجا الحجاوى المقدسى، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، الطبعة الثالثة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- الكافى: لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى الدمشقى الصالحى الحنبلى، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

- المبدع شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- كتاب الفروع: للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى، ومعه تصحيح الفروع للعلامة المدقق علاء الدين سليمان المرداوى، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- كتب التاريخ:

- البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

- تهذيب سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، تحقيق د/ حسان عباس، دار صادر، بيروت.

❋❋❋❋❋

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة.	٩٥٧
المبحث الأول: تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى وأسبابه.	٩٦١
المطلب الأول: تعريف الانحراف والشذوذ الفقهى.	٩٦١
المطلب الثانى: أسباب الانحراف والشذوذ الفقهى.	٩٦٣
المبحث الثانى: نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى وأثر ذلك على المجتمع.	٩٦٥
المطلب الأول:نماذج من الانحراف والشذوذ الفقهى.	٩٦٥
المطلب الثانى: أثر الانحراف والشذوذ الفقهى على المجتمع.	٩٧١
المبحث الثالث: نماذج من الفقهاء الأجلاء لتفادى الانحراف والشذوذ الفقهى قولا وعملا وثناء عليهم.	٩٧٣
المطلب الأول: الإمام أبو حنيفة قولا وعملا وثناء عليه.	٩٧٣
المطلب الثانى: الإمام مالك قولا وعملا وثناء عليه.	٩٧٤
المطلب الثالث: الإمام الشافعى قولا وعملا وثناء عليه.	٩٧٥
المطلب الرابع: الإمام أحمد قولا وعملا وثناء عليه.	٩٧٦
المبحث الرابع: التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية المختلفة.	٩٨٠
المطلب الأول: التكفير وتكييفه الشرعى.	٩٨٠

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثانى: البغى وضوابطه الفقهية.	٩٨٦
المطلب الثالث: الحرابة وتكييفها الشرعى.	٩٩١
المطلب الرابع: الإخافة وحق الدفاع الشرعى والضوابط الفقهية.	٩٩٦
الخاتمة.	١٠٠٤
فهرس المصادر والمراجع.	١٠٠٦
فهرس الموضوعات.	١٠١٢